

المادة : 7

تعميم وزير

رقم : 1512/ص2 تاريخ : 1972/8/2
10710

الموضوع: أصول الإخراج عن نطاق ضريبة الأملاك.

أدرجت المادة 7 من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 59/6/12 في جملة النفقات والأعباء القيمة التأجيرية للمحل الذي تمارس فيه المهنة إذا كان يخص المكلف (بند رقم 2) .

ثم نصت المادة 7 من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ 62/9/17 على ما يلي:

" تخرج عن نطاق الضريبة وتعتبر عنصراً من عناصر الإستثمار الصناعي أو التجاري، أبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية التي يستعملها مالكوها أو مستثمروها عندما تكون هذه المؤسسات خاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي ."

" ولا يجوز للمؤسسة التي تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة أن تنزل من أرباحها غير الصافية أي مبلغ لقاء القيمة التأجيرية للأبنية التي تستعملها ."

فبناءً عليه، ونظراً لتعدد التوجيهات الإدارية السابقة حول أصول تطبيق الأحكام المنوه بها أعلاه، رأيت توحيد هذه الأصول بما يلي :

أولاً : ضريبة الأملاك المبنية:

1- إن الدوائر المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية هي وحدها المسؤولة عن إجراء الإخراج أو رفضه أو وقف مفعوله عند الإقتضاء.

لكن القرار بذلك ينبغي أن يصدر عن رئيس مصلحة الواردات بناءً على مطالعة الدوائر المذكورة، وأن يرقم وفقاً لسلسلة خاصة.

كما تبلغ الدوائر المالية المختصة بضريبة الدخل نسخة عن هذا القرار للعمل بموجبه، وكذلك المكلفون أصحاب العلاقة، وعلى هذه الدوائر أن تتبادل المعلومات المفيدة في موضوع الإخراج من حيث إقراره أو رفضه أو وقف مفعوله.

2- يستحق الإخراج لكل مكلف يكون:

أ- غير خاضع للبند 2 من المادة 7 من قانون ضريبة الدخل (أنظر البحث الثاني المتعلق بضريبة الدخل في هذا التعميم).

ب- يملك أو يستثمر وحده المؤسسة التجارية أو الصناعية.

ج- أجرى قيد الإنشاءات على الصحيفة العينية للعقار بإسم المؤسسة.

د- أدرج قيمة الإنشاءات في ميزانيته السنوية وسجلاته الرسمية.

3- ويمكن أن يجرى ملك أو استثمار البناء على إسم صاحب المؤسسة التجارية أو الصناعية بدلاً من إسم هذه المؤسسة، متى كانت المؤسسة المذكورة تخص بأكملها شخصاً طبيعياً أو شركة أشخاص (أي شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة) بإعتبار أن قانون ضريبة الدخل يفرض الضريبة على إسم صاحب المؤسسة الفردية، وعلى إسم كل من صاحب مؤسسات شركات الأشخاص.

إنما يشترط عندئذٍ للإخراج أن تقتصر ملكية أو استثمار بناء المؤسسة على أصحاب هذه المؤسسة دون غيرهم، وأن تكون حصة كل منهم في السجل العقاري مطابقة لحصته في المؤسسة .

1- يقتصر مفعول الإخراج المقرر على السنوات التي تتوافر فيها شروطه، وبالتالي تلتزم الدوائر المالية المختصة بضريبتى الدخل والأملاك المبنية ، كل بما خصها، بتتبع الأوضاع للتأكد من مدى توافر هذه الشروط في الزمان والمكان، حتى لا يتجاوز الإخراج حدود المحتويات النظامية والسنوات المعنية.

كما يقتصر أيضاً على أبنية المؤسسات التجارية والصناعية ، وقد سبق تحديد مواصفات مثل هذه المؤسسات في قرار وزير المالية رقم 1/1475 تاريخ 1966/6/14.

2- وليس للدوائر المالية المختصة أن تنتظر ورود طلب من المكلف صاحب العلاقة لإجراء الإخراج اللازم، أو أية وثائق متعلقة بالموضوع، عندما تستطيع بوسائلها الخاصة أن تثبت به.

3- كما أنه من البديهي وجوب تصحيح تكاليف كل من ضريبيتي الدخل والأرباح المبنية نتيجة البت في موضوع الإخراج، سلباً أو إيجاباً، إلا ما كان مشمولاً منها بعامل مرور الزمن المسقط، وعلى مراقبي الدخل بالأخص الإمتناع عن قبول تنزيل أية قيمة تأجيرية إلا بعد التثبت من سبق خضوعها حسب الأصول لضريبة الأرباح المبنية .

ثانياً : ضريبة الدخل:

1- تطبق المادة 7 (بند2) من قانون ضريبة الدخل على المكلف الذي لا يكون خاضعاً لطريقة التكلفة بالربح الحقيقي، بمعنى أنه تحتسب للمحل قيمة تأجيرية تخضع لضريبة الأرباح المبنية.

2- كما تطبق أيضاً على أي مكلف بطريقة الربح الحقيقي إذا كانت مؤسسته غير تجارية أو غير صناعية.

3- وتطبق كذلك على المكلف الذي تتوافر في بناء مؤسسته شروط الإخراج عن نطاق ضريبة الأرباح المبنية إلى حين صدور قرار الإخراج وشموله السنة مدار البحث. وعلى مراقب الدخل المختص أن يطلب خطياً إستصدار هذا القرار فور علمه بتوافر الشروط.

لذلك أرغب إليكم تطبيق مضمون هذا التعميم على القضايا المعلقة والمقبلة، وإغفال كل ما يتنافى معه في أية تعاميم أو تعليمات أو مذكرات سابقة.